

٥٢. الباب في أصول الفقه من ٥٤١ إلى ٥٥١ ص | د. أحمد بن علي

العدوي

عادل بن أحمد

عليه وسلم يقول الشيخ رحمه الله التخصيص بالقياس مثاله قوله تعالى الزانية الزاني تجديد كل واحد منهما مئة جلدة خص منه الائمة بقوله تعالى فاذا ارسلن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. حاصل الايتين ان كل زان - 00:00:00
يجلد الا اذا كانت امة تغسل الايتين من كل زان غير محصن يجلد مئة. الا اذا كانت امة فعليها نصف الحد خمسون لايه؟ جلدا. اربعة
سم قيس العبد على الامة في تنصيف الحد - 00:00:20
بجامع اشتراكهن في نقص طيب لماذا تنصف الحد عن الامان لنقصها. الا وهذا المعنى متحقق في العبد. فينصف عليه الحد طيب اذا
قيس العبد بالامة ونصف عليهما الحد لقد خرجا عن عموم قوله تعالى الزانيت والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. ويبقى
الحاصل كالآتي. الزانيت والزانية تجديد كل واحد منهما مئة جلدة - 00:00:49
الا ان يكون الزاني عبدا. والا ان تكون الزانية امة. فيجب عليهما نصف الايه؟ الحد ويبقى الامر خست بالنص والعبد خص بالقياس
على الامل مثال ثاني واحل الله البيع وحرم الربا - 00:01:21
لا شك ان قوله تعالى وحرم الربا اخرج كل البيوع النبوية. اخرج لبيوع الايه؟ الربوية عن آآ الحلم. ولكن تطبيق الشيخ على قوله تعالى
الا واحل الله اه البيع. فقال فهو عام في جواز كل بيعة. واحل الله البيع عام في جواز كل بيعة. ثم ورد النص - 00:01:41
بتحريم الربا في البر بقوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر. وقيس عليه بيع الارز بالارز ففيه الربا. فخص بهذا القياس عموما احلالا
قال ايه كيف تفهم هذا اولا واحل الله البيع. خرج عنه بيع البر بالبر متفاضلا. فبيع البر بالبر متفاضلا حرام بقوله صلى الله عليه وسلم
البر لبر الربا - 00:02:01
سم قيس على البر الايه؟ الارز. الارز. يبقى يخرج البر ويخرج الارز عن عموم قوله واحل الله البيع. الاول تخصيص بالنص والساني
بالقياس على النصوص ايه؟ عليه مسال سالس قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:02:31
ولا تأكلوا مما من الانعام التي لم يذكر اسم الله عليه طيب الانعام التي لم يذكر اسم الله عليها عام ولا تأكلوا مما ما نفطع يشمل ايه
يشمل ما لم يذكر اسم الله عليه. عمدا - 00:03:01
اللي هو مطلوب في تسميته عمدا ويشمل متروك التسمية سهوا. ويشمل ما ذكر عليه غير اسم الله. بان زكرت عليه الاصنام ماشي؟
كان يذبح للآات او ان يذبح للعزة او نحو ذلك - 00:03:31
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يشمل متروك التصفيات عمدا ومتروك التسمية سهوا ويشمل ما سمي عليه. ولكن بغير اسم الله.
كمن ذبح لله او للعزى. انا طيب - 00:03:48
خرج منه بالنص متروك التسمية سهوا لان الله ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما
استكبروا عليه يبقى متروك التسمية سهوا يحل ويخرج من عموم قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:04:07
طيب وقيس العائد على الناس يبقى متروك التسمية عمدا يقاس على متروك التسمية. سهوا ويخرجان جميعا من قوله ولا تأكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه. يبقى يبقى تحت العموم ايه - 00:04:29
ما ذكر عليه اسم غير الله. كمن زبح لله ومن زبح للرز فهمتوا بهذا؟ يبقى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. يشمل متروك التسمية

عمدا وسهوا. وما سمي عليه باسم غير - 00:04:46

لله. خص منه الناس بقوله ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان والسكّر عليه. لهذا تخصيص لمترو تسميته سهوا بالنص. وقيس

عليه العامل على الناس فخص بالايه بالقياس فبقي ما ذكر باسم الاصنام - 00:05:02

كده واضح اللسان مثال رابع قوله تعالى ومن دخله كان امنا المعنى من دخل الحرم فامنوه. من دخل الحرم او الحرم قال لي من

00:05:21 - دخل الحرم سواق ارتكب الجناية خارج الحرم

ولازم الحرم فهو يدخل في ايه؟ في العموم. او دخل الحرم وارتكب الجناية فيه يبقى من دخل الحرم يشمل سور عديدة منها ان

00:05:47 - يرتكب الجناية خارج الحرم ثم يلوذ بالحرم

او يدخل الحرم ويرتكب رجلها بداخله. والجناية قد تكون فيما النفس والاطراف وقد تكون في مدينة النفس. قد تكون في النفس

والاطراف وقد تكون في مدونة. النفس يقول الشيخ في كلمة من شاملة لمن دخل البيت بعد قتل انسان. يبقى ارتكب الجناية خارج

00:06:09 - الاليه؟ الحرم ثم نذهب الحرام

او بعد قطع اطرافه. او بعد قطع اطرافه قطع يد انسان سم لاذ بالحر. ومن كانت الجناية دونه النفس ومكانة الجناية دون النفس

كأن يكون قد اتلف مالا لزيد سم لا يذهب اليه - 00:06:35

بالحرم هذه الصور او دخل في البيت سم قتل فيه احدا ده هو قتل بعد ان دخل اللي يخص هذا بمن قاتل في البيت بعد الدخول

ومن دخل فيه بعد قطع اطرافه - 00:06:57

اللي والمخصص قوله ولا تقتلوه عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه. فان قاتلوه فقتلوا او جرحوا فاقتلوه فان قاتلوكم فقتلوكم

فقتلوا بعضكم وجرحوا بعضكم فايہ؟ فافتلواھا فافتلواھا یقصد الجنان دون النفس - 00:07:24

اه هو طبعاً انا اه ممكن انه يفسر كلام الشيخ اني في في الجناية عن النفس وتلتحق بها الجناية على العضو والجناية في مديون

00:08:02 النفس ممكن نفسرها بالمال ونحو ذلك -

يعني ممكن نفسر كلام الشيخ على هذا النحو. ان في جناية على النفس بالقتل وجناية على العضو بالاياه؟ بالجراحة. ونلحق الجناية

على العضو بالجناية بالنفس فيكون حكمهما واحد وعندي جناية فيما دون النفس ممكن نفسر كلام الشيخ على أنها المقصود بها آ

الجنایة الجنایة على المال والهزاف - 00:08:22

ماشي آآ لك ان تسألني هذا. لا اعرف لا اعرف الاجابة لك ان تسأل آآ يعني ايه ايه وجه الحق؟ الحق العمى بالايه؟ بالناس. بالناس.

لك ان تسأل هذا اه عامة مسلما الشافعي رحمه الله اه - 00:08:44

آ قال بان آ الزبيحة انا متروك التسمية عمدا ومروك التسلية سهوا ويمكن يكون مستنده واستدلاله غير هذا الاستدلال الذي ذكره

الشيخ اه ويمكن ان يكون استدلال الشافعي رحمه الله على ذلك. وهو قصر العام على سببه. قصر العام على سببه. اه اذا اه -

00:09:43

فضى السياق ذلك او اذا اقتضى المقام ذلك او اذا اقتضى الافتراء ذلك الاصل ان العام لا يبصر على سببه والعبرة بعموم اللفظ لا

بخصوص السبب ولكن اذا قامت القرائن على ان هذا العام صنع على سببه يخسر على سببه. وسبب النزول يدل على ان هذا العام -

00:10:09

مقصود على ما ذبح لغير الله لان كفار مكة كانوا يقولون كفار آآ والمشركين كانوا يقولون ما بالنا نأكل ما قتلناه ولا نأكل ما قتل الله

الميتة يقولون قتلها الله. نعم. والزبيحة نحن؟ قتلناها. فأكل ما نقتل - 00:10:28

ونترك ما قتل الله. الله. فانزل الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. اي ولا تأكلوا ما ذكر عليه غير اسم الله. لان هذا هو

سبب السؤال - 00:10:56

فاهم لا ولا تأكلوا اه لا لأ ليش في هيك كالتى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه؟ قال اطلق الذبح آآ اطلقت تسمية واراد الزبح

مجازاً اطلقت تسمية ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اطلق التسمية. وورد ولا تأكلوا - 00:11:12

ما لم تذبحه ده قلم ايه؟ تسبحة. تذبحه. طب ما الذي حملك على هذا التأويل؟ قال سبب النزول يبقى هو اطلق التسمية واراد الياه؟ اراد الذبح مجازا والحامل على هذا المجاز هو سبب الياه؟ سبب النزول - [00:11:46](#)

طيب اه بنقول ايه؟ خص هذا بمن قتل في البيت بعد الدخول انا ارى ظاهر العبارة او ارى العبارة هكزا يعني. وينزر فيها خص هذا بمن قتل في البيت بعد الدخول او قطع - [00:12:16](#)

اطرافا ماشي بعد الياه؟ بعد الدخول. خص هذا بمن قتل في البيت بعد الدخول او قطع اطرافا بعد الياه؟ الدخول. انا ارى العبارة تكون كده يبقى قتلة او ايه او قطع. خص بمن قتل - [00:12:49](#)

او قطع في خص هذا بمن قتل او قطع في البيت بعد الدخول والمخصص قوله ولا تقتلوه عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه. فان قاتلوكم فقتلوكم. او قتلوا بعضكم او جرحوا بعضكم. نعمل ايه - [00:13:11](#)

فاقتلوه فهمتم هذا؟ يبقى خص هذا بمن قتل او قطع في البيت بعد الياه؟ بعد الدخول وهذا هو المخصص له. ففرق بين الجاني في الحرم وبين الجاني في غيره اذا لجأ اليه. فمن قتل او قطع في - [00:13:35](#)

الحرم قتل او قطع فهمتم هذا؟ هذا ما يقتضيه السياف الياه؟ الكلام. ويبقى العبارة ديت انقلبت اما انقلبت على الشيخ او في الطباعة في الحرم وبين الجاني في غيره اه - [00:13:51](#)

الثاني ومن قتل خارج الحرم سم لجأ الى الحرم الجملة الثانية ومن دخل فيه بعد قطع الاطراف اولا يقول في البيت ثم في الجملة الثانية يقول ومن دخل في البيت بعد قطع الاطراف. يبقى هو قطع في الخارج واه؟ فدخل. ودخل. والاولى - [00:14:14](#)

بعد الدخول انا ارى الكلام غير مستقيم غير مستقيم ارى ان القتل والقطع حكمهم واحد. اه. القتل والقطع حكمهم ايه؟ واحد. هل وقع داخل الحرم الموقع خارج الحرم ان وقع داخل الحرم - [00:14:41](#)

يبقى يقص منه وان وقع خارج الحرم ثم ماذا اه اقلع يقول ايه؟ ففرق بين الجاني في الحرم فهذا يرد فيه قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوه وبين الجاني في غيره اذا لجأ اليه فيبقى تحت العموم في قوله ومن دخله كان - [00:15:08](#)

ثامنا. واما ان كانت الجناية دون النفس يعني في الياه واما ان كانت الجناية دون النفس فانه يؤخذ بها. لانه لو كان عليه دين فلجأ الى الحرم حبس به قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عقوبته وعرضه. والحبس في الدين عقوبة. فكل حق وجب فيما دون النفس اخذ به - [00:15:35](#)

وان لجأ الحرم قياسا على الحبس في الدين القتل يكون ما يختص به الا اذا كان في البناء والجنائيات طيب خليني بس اقرر الكلام دوت ويراجع يعني يراجع يعني انا عندي الان دلوقتي آآ من آآ من وجب عليه دين فلاذ بالحرام - [00:16:01](#)

هل يستوفى منه الدين في داخل الحرم؟ ام لا؟ يستوفى. يستوفى ماشي؟ والا يستوفى منه داخل الحرم والا يبذل الدين ويدفعه يحرص يخبز بايه يحبس داخل الحرم آآ لاجل مماثلته بالياه؟ بالدين - [00:16:35](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم ني الواجب يحل عقوبته ايه وعرضه طيب قيس على المديون من وجبت عليه من وجب عليه ايه اه من وجب عليه اه هو يقول الشيخ - [00:16:59](#)

آآ ان كانت الجناية دون النفس تقاس على على الدين. اذا كانت الجناية دون النفس فانه يؤخذ بها قياسا على ايه على مؤاخذه المدين على مؤاخذه الياه؟ البديل. فيخرج هذا كله من ايه - [00:17:23](#)

من عموم قوله ومن دخله كان امنا. امنا يقول الشيخ فكل حق وجب فيما دون النفس اخذ به. وان لجأ الى الحرم قياسا على الحبس في الدين طيب خلي بالك من حاجة. نعم. آآ فلان سرق مالا ولجأ الى الحرم. يؤخذ منه - [00:17:47](#)

تقطع يده وان كان في الحرم قياسا على حبس المديني في ايه؟ في الحرم. في الحرم. ماشي على كل العبارة نفسها فيها شيء من عدم الوضوح وتحرر هذه الاحكام في كتب الفقهية - [00:18:17](#)

اه مثال خمس قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. دخل في عمومهم اموال المديون وغيره وخرج منه الفقير في ليلة زكاة عليه بقوله تؤخذ من اغنيائهم. فتد عليه فرق ورائهم فخييس مديون على الفقير لانه بما معناه فلا زكاة - [00:18:38](#)

طبعا هذا لا يستقيم مع المذهب الشافعي؟ لان الشافعية آآ الدين عنده ليس مانع من وجوب الياه؟ آآ الزكاة. وانما يستقيم هذا على

مذهب المالكي يستقيم هذا على مذهب الياه؟ المالكية. طيب الاتي خذ من اموالهم صدقة تطهرهم - [00:19:01](#)

خذ من اموالهم آآ العام هنا هم اموالهم. هذا الضمير. يعني خذ الزكاة من مال كل شخص منهم الشاهد هنا في ايه هم دي ضمير

اموالهم الهاء والميم قال لي يعني خذ اصل زكاة من اموال كل شخص - [00:19:19](#)

منهم فيعم الفقير والياه والغني ولكن الفقير خص لقوله صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم وترضوا على فقرائهم فلا زكاة على

الفقير. قال لي وقيس على الفقير المديون. فلا زكاة عليه ايضا. بجامع - [00:19:54](#)

الحاجة في كل اه الفقير ليس معه مال فهو محتاج والمديون معه مال يستغرقه الدين ماشي؟ فهو ايضا محتاج مفهوم هذا؟ ايوا.

مثال سادس قوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعة - [00:20:13](#)

قال لي العام هنا لفظ الياه؟ الكلب. يشمل الكلب الذي اذن في اختناق كلب الحرث والمشى والكلب الذي يحرم اقتناؤه لبعض

المالكية قال يخرج من هذا العموم الكلب الذي وبها اقتناؤه - [00:20:40](#)

فلا يقسم سبعة ولا يغسل الاناء من ولوغه سبعة قلنا لماذا؟ قال لان آآ لانه ليس بنجس قياسا على الهرة بجامعة تتوفي ايه النبي صلى

الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس او ليست بنجس. لماذا؟ قال لانها من الطوافين عليكم. والطوافات. طب الكلب الذي

رخص لي في اختلائك - [00:21:03](#)

هو من الطوافين علينا والطوافات. اذا لا يكون نجسة وما دام ليس بنجس يبقى لا يجب غسل الاناء من بلوغه سبعة هكذا ايه؟ قال

بعض المالكين المعلم في زيتا يعني هو طبعا احنا يعني - [00:21:28](#)

الشاهد يعني. يعني لا يعنيه المسألة الفقهية. بكاملها يعني ماشي الكلب ناجي ولا ليس بنجس؟ جسمه نجس ولا ليس بنجس؟ هذا فيه

ايه؟ محله محله الفقه. لكن يعني لي المثال فقط يعني - [00:21:58](#)

اذا شرب الكلب يشمل الياه؟ كل كلب رخص الاقتنائها او لم يرخص خصه بعض المالكية بالقياس فقاوسوا الكلب المأذون اتخاذه على

الهرة بجامع التطواف فقال الرسول صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس - [00:22:14](#)

انها من الطوافين عليكم او الطوافات وحملوا حديث الغسل سبعة سبع مرات على الكلاب المنهي عن اتخاذاها واضح المسال طيب اه

انتقل الشيخ الى نوع اخر من انواع التخصيص وقال تخصيصي المنطوق بمفهوم الموافقة - [00:22:36](#)

والحاصل عندي يوجد نص عام ويوجد نص ايه؟ اخر. اه الذي يعارض العام هو ليس النص

الاخر وانما هو المفهوم الموافق المفهوم الموافق ايه؟ يبقى في عندي عام وفي عندي نص ايه؟ اخر. هذا منطوق هذا النص لا يعارض

العام. الذي يعارض العام - [00:23:07](#)

هو مفهوم هذا النص الاخر. العلماء اجازوا ان مفهوم الموافقة اجازوا ان يكون مفهوم الموافقة. مخصصا للعموم مثال تخصيص قوله

صلى الله عليه وسلم لي الواجب يحل عرضه وعقوبته بغير الوالد مع ولده - [00:23:34](#)

فلا يحل عرضه قياسا على عدم خلافه السابت بقوله تعالى فلا تقل لهما اف بالاولى الي الواجب يحل عرضه وعقوبته. هي بمعنى ايه

معنا مقل الغليز. لي الواجد بمعنى ايه؟ اللي بمعنى المطل. المماثلة في الدين. والواجب بمعنى؟ الغني. لن - [00:24:03](#)

اي مطل الغني اه مماثلة الغني باداء الدين مع كونه يتمكن لغناه من اداء الدين. يحل عرضه واياه؟ عقوبته. وعقوبته قال لي طيب اذا

كان الواجد لفظ الواجب اسم الكل واجد. وقد يكون هذا الواجد والدا - [00:24:39](#)

فاذا ما قال الوالد بدين ولده اللي يدخل في العموم يحل عرضه وعقوبته في الاصل ماشي لكن هذا العموم مخصص مخصص بايه؟

بمفهوم الموافقة لقوله تعالى فلا تقل لهما اف لا تقل لهما اف يخرج منها ايه - [00:24:59](#)

مفهومه الموافق. مم. مفهوم الموافق الضرب يلتحق وكل ايذاء يلتحق بالتأثير اذا حبس الوالد بدين ولده نوع من الايذاء مسلا.

وكونه يحل عرضه وعقوبته هذا نوع من الياه الايذاء قوي مفهوم قوله فلا تقل لهما اف - [00:25:25](#)

يخصص عموم قوله لي الواجد يحل عرضه واياه؟ وعقوبته. مفهوم هذا يبقى اذا معطل الوالد بدين ولده عموم الحديث الوالد

الواجد يدخل في عموم قوله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته. الا انه خرج - 00:25:58

عن هذا العموم بمفهوم قوله فلا تقل لهما اف اذ مفهومه تحريم كل ايداء تحريم الكل ومنه يحل عرضه واياه؟ وعقوبته. العقوبة. ماشي؟ آآ ايداء للواجب خير من تخصيص قوله لا يواجد يحل عرضه عقوبته بغير الوالد مع ولده. فلا يحل عرضه ولا عقوبته -

00:26:20

قياسا على ايه على عدم خلافه الصيغة غريبة خالص على عدم خلافه. عدم خلاف حل العرض والعقوبة السادس من قوله الثابتات

على عدم خلافه الثابت عدم خلاف حل العقوبة عدم خلاف حل العين العقوبة - 00:26:51

فلا يحل عرضه قياسا على عدم عالم خلاف حل العقوق فلا تقل لهما اف لا تقل لهما اف هذا ماذا افادت عدم خلافه عدم خلاف

حل العقوبة عدم خلاف حل العقوبة تفسرها ازاى دي؟ عدم خلاف حل العقوبة تساوي ايه - 00:27:47

يساوي حرمة العقوق حرمة الايه العقوبة حرمة العقوبة الثابتة بطريق الاولى من قوله تعالى فلا تقل لهما ماشي هو عدمي عدمي عدم

عدم العدم نفي نفي اثباته. الثابتة. الثابتة ليه - 00:29:24

عدم خلافه على عدم خلاف حل العقوبة على عدم خلاف خلاف حل العقوبة ايه هو قال لي هنا ايه فلا يحل عرضه فلا يحل ايه فلا

يحل اذ فلا تحل المماثلة عرضه - 00:29:49

طيب خلي بالك من شيء احنا مش متعبدين بهذا اللفز. نعم. في احسن منه بكتير قوي. ماشي؟ يعني ناكلها هكذا. لي الواجد يحل

عرضه وعقوبته. الواجب لفظ عام. يشمل الوالد وغير؟ الوالد. خص منه الوالد - 00:30:21

بمفهوم قوله تعالى فلا تقل لهما افوا. اذ مفهومه تحريم كل ايداء. فيحرم كل ايداء ومن جملته حبسوا الواد بين ولده يخرج من عموم

قوله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته. خلاص كده - 00:30:40

وجعل منه ابو الحسين ابن الخطاب آآ ده علامين وتخصيص قول الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف فالمتعة تعم كل مطلقة

وخص منها المطلقة قبل المسيس والمطلقة قبل ان يفرض الله بقوله لا جناح عليكم اذا طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضا لهن

فريضة - 00:31:00

وجعلها من قبيل مفهوم الموافقة من باب ذكر بعض افراد العالم. والاكثر ان هذا من باب التخصيص بمفهوم المخالفة آآ هي المتعة عند

الشافعية خاصة بايه بالمصادقة قبل الدخول الذي لم يفرض لها - 00:31:58

صح كده المتعة خاصة عند الشافعية بالمطلقة التي لم يدخل بها ولا م ايه؟ يفرد لها فتعطى الايه؟ فتعطى آآ المتعة طيب آآ اللفظ

الصياغة دي محتاجة آآ تعدل يعني. هذه الصيغة محتاجة تعدل. على كل آآ - 00:32:22

نحاول ان نفهم نحاول ان نفهم اه وللمطلقات متاع بالمعروف يبقى كل مطلقة لها الحق في ايه المتعة؟ سم قال الله تعالى لا جناح لكم

ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن - 00:33:03

او تفرضا لهن. فريضة؟ قال ومتعهن. فامر بالمتعة لمن قال رسول الله. للمطلقة قبل الدخول وللمطلقة التي فرض لها؟ صداقة.

الحاصل عندي كالاتي كل مطلقة بالاية الاولى تجب لها المتعة. وللمطلقات متاع. والحاصل عندي بالاية الثانية المطلقة تقابل -

00:33:17

الدخول والمطلقة التي لم يفرض لها صداق تجب لها المتعة في عندي اه قاعدة بعضهم يقول آآ الراجل يحل الجمهور ان تخصيص

بعض افراد العام بحكم العام لا يقتضي التخصيص - 00:33:45

تخصيص بعض افراد العام بالذكر بحكم العام لا يقتضي الايه وانا شرحت لكم هدية قبل ذلك. عندما كنت اذا كنت لك نجح الطلاب ثم

قلت لك نجح في محمد. هل يعني ذلك؟ فيبقى في التخصيص. لا يبطل التخصيص لا يقتضي ذلك ان غير محمد لم - 00:34:08

ينجح فهمت هذا؟ قال لي طيب اذا قلت ان التخصيص بالذكر التخصيص بالذكر لا يقود التخصيص يبقى ذكر المطلقة قبل الدخول

والمطلقة التي لم يفرض لها صداق لا يقتضي التخصيص ويبقى الاية بقية على عمومها - 00:34:24

ويبقى كل مطلقة لها متاع وهو اعتنى بذكره فردين وليس معنى ذلك ان غير هذين الفرضين لا تجد لهما اه النفقة. يبقى تخصيص

التخصيص بالذكر لبعض افراد العام بحكم العام لا يقتضي التخصيص - 00:34:48

طيب لو قلت بقى يقتضي التخصيص يبقى للمطلقات متاع. اي مطلقة؟ قال لي اذا كانت مطلقة قبل الدخول او لم يفرض لها صداقة. يبقى المقصود بالليل يبقى لفظ المطلقات. لفظ المطلقات في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف. حقا على المتقين او حقا على - 00:35:10

ماشي؟ حقا على المتقين وللمطلقات متاع بالمعروف. هذه قاصرة على من على من ذكر في الاية الاخرى وهو ما وهما المطلقة قبل الدخول والمطلقة التي لم يفرد لها؟ صلاة. ماشي - 00:35:35

آ هذا ما استطعت انا ان اوجه به الكلام المكتوب قدامي. ماشي ويراجع المنطوق بمفهوم المخالفة قولي كتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه - 00:35:53 بمفهوم قوله اذا كان الماء كل تين لم يحمل الخبز طب ايه المفهوم المخالف في قوله اذا كان الماء كل شيء لمح من خبث اذا كان اقل من كلتين يحمل الخبث بمجرد ملاقة النجاسة حتى وان لم يتغير. قال لي طيب ان الماء لا ينجسه شيء - 00:36:53 الا اذا تغير الا اذا تغير. تغير. فين هنا العموم فين ايه؟ سواء كان طيب او طيب انا ارى ارى محل الاستشهاد في فيما الا ما غلب الا ما - 00:37:23

غلبة الا ما غلب. طب سانية واحدة الا ما غلب على ريحه وطعمه وايه؟ ولونه. طيب يبقى حاصل حاصل الكلام. مجموع الكلام. المستسنى والمستسنى مين هو؟ غير المتغير غير المتغير - 00:37:45 بطعم ولون وريح النجاسة ظهور حاصله ان كان كسيرا وان كان قليلا. يبقى على العموم انا اذا نظرت الى المستسنى والمستسنى منه يبقى حاصل الحديث كالاتي خير المتغير غير المتغير بطعم ولون وريح النجاسة ظهور. هم. سواء - 00:38:10 غير المتغير من الماء غير المتغير بلونه وطعمه وريح النجاسة من الماء الذي وقعت فيه النجاسة. ظهور ماشي يشمل القليل ويشمل الكثير الكثير. قال لي خرج منه القليل فهو يتغير بمجرد ملاقة النجاسة وان لم يتغير. فهت هذا؟ اه. يتنجس. خرج بمفهوم بمفهوم - 00:38:35

اذا بلغ الماء كل اثنين لم ينجز. يعني اذا كانت دون القلتين ينجس بمجرد ملاقة النجاسة. فهتم هذا يبقى حاصل الحديث الاول غير المتغيرين. غير المتغير ظهور الا اذا كان قليلا دون القلتين. فهو وان لم يتغير - 00:39:07 نجس. اه. اذا وقعت فيه نجاسة لم تغيره جبتهم هذا الكلام؟ اه ومثله تخصيص قوله تعالى ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم والمؤمنات - 00:39:27

بيقول ايه يا شيخ ومفهوم الخلق انه لا يجوز نكاح الامة؟ لمستطيع القول فخص به العموم. عموم ايه هو في ده ده مخصص. ده مخصص ومن لم يستطع منكم طاولة ان ينكح المحصنات لمؤمنات - 00:39:44 هذا المخصص هذا المفهوم مخصص لعموم ايه واحل لكم ما وراء ذلك ذكر الله المحرمات. سم قال واحل لكم ما وراء ذلك. الما وراء ذلك هي ايش من الحرائر والاباء - 00:40:41

قصة الائمة بمفهوم قوله مفهوم من مخالف قوله ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. ان الامة بشرط العجز عن قول الحرة - 00:41:04 فاهم؟ يبقى اذا لا يجوز. هو قال لي واحل لكم الحرائر والائمة. الا الامة اذا كنت تستطيع فهت هذا؟ يبقى ومثله تخصيص قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك بمفهوم - 00:41:22

قوله بمفهوم المخالف لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات للمؤمنات ومفهومها يقتضي الا يجوز تخصيص نكاح الامة لمستطيع الطول فخص بهذا المفهوم العموم في قوله تعالى - 00:41:47 في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك؟ طبعا لا يخفى بها في السياق ومن لم يستدعيكم قولا ليست هي محل التخصيص هي المخصص المخصص ما هو محل التخصيص العموم في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك - 00:42:03

هو واضح ولا مش واضح تأملتھا ايه لم يصل ايه من يستطيع ان يجوزا سانية واحدة يقول الله تعالى ومن لم يستطيع منكم قولاً من لم يكن غنيا ولا يستطيع صداقة حرة. ماشي؟ ومن لم يستطيع منكم قولاً ان ينكح المحسنات للمؤمنات. فمما ملكت إيمانكم -
[00:42:33](#)

من فتياكم المؤمنين فيجوز لكم النكاح الايماء ايه بقى؟ منطوق هذه الآية من لم يستطيع يحل له نكاح الامل هذا هو منطقها. طب ومفهومها؟ من يستطيع يحرم عليه. من يستطيع؟ اهو انتم بتفهموا من يستطيع - [00:43:16](#)
طول الحرية يحرم عليه نكاح الامة. يحرم عليه نكاح الامة في هذه الحال. مخصوصة من عموم قوله واحل لكم ما وراء ذلكم. لان العموم يبقى انا اتزوج الحرة واتزوج الامة سواء كنت استطيع قول الامة او لا - [00:43:41](#)
الطولي الحرية او لا استطيع. خص منه الامة. في حال الاستطاعة. تحرم ولا تحل. نعم يبقى واحل لكم ما وراء ذلكم الا الامة في حال استطاعة الطويل فهمتم؟ يبقى واحل لكم ما وراء ذلكم - [00:44:01](#)
عامة في كل امة وفي كل حرية ما عدا المذكورات خص منها الحر الامة في حال ملك الطور او في حال الاستطاعة فهمتم هذا لا تحرم ولا تحل. وصلت الآن - [00:44:21](#)

انت الان تسأل عن المخصص وتسأل عن المخصص. اين المخصص المفهوم المخالف لقوله ومن لم يستطيع منكم قولاً. مم. منطقها من لم يستطيع احل له استطاع. ومن استطاع يحرم. من استطاع قول الحرية يحرم عليه نكاح الامل. لهذا المفهوم المخالف خصص -
[00:44:43](#)

قوله تعالى واحل لكم ما وراء. ما وراء ذلك. واحل لكم ما وراء ذلك ومثله تخصيص قوله تعالى في كل اربعين شاة شاة بمفهوم المخالف لقوله في الغنم السائبة ازيك يا هنا الامر واضح. مم - [00:45:05](#)
قال لي في كل اربعين شاة في كل اربعين شاة ايه؟ شاة. قال يبقى الزكاة تجب في كل اربعين سواء كانت سئمة او كانت معلوفة خص منها المعلوفة فلا تجب فيها الزكاة بالمفهوم المخالف لقوله في سائر - [00:45:31](#)
الغنمي زكاة. اولاً في في كل اربعين شاة شاة. سواء كانت سائمة او او معلوفة. السائبة والمعلوفة تجد فيها الزكاة. انا فين؟ انظر بقى الى المخصص. قوله صلى الله عليه وسلم - [00:45:55](#)

في الغنم السائمة زكاة. انت تقول مفهوم المخالف ايه ما هو المعلوفة لا زكاة فيها. قال لي هي المعروفة لا زكاة فيها خصص بها عموم قوله صلى الله عليه وسلم. في كل اربعين شاة شاة. يبقى في كل اربعين شاة الا اذا كانت - [00:46:15](#)
فلا تجب فيها الشأن فوق مواجهة التخصيص قال لي طيب ولا تقربوهن حتى يطهرن بما روته عن عائشة بدأ في الشيخ رقم تسعة قال لي التخصيص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:37](#)
قال يدخل في التخصيص بالسنة. ماشي؟ لان من جملة السنة ما سبت بفعله فعله قوله وفعله وتقريره ماشي؟ آآ تعريف السنة عرفت بهذا. السنة قوله وفعله وتقريره. قال لي اذا التخصيص بالفعل هو - [00:46:55](#)

التخصيص بالسنة. ماشي. ولا مثاله تخصيص عموم قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن. مما رواه وعائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتزر فيباشرنى وانا حائض كيف افهم هذا - [00:47:15](#)
اولاً فاين العموم واين التخصيص شاملة بس ولا تقربوهن. ماشي؟ ولا تقربوهن يشمل ايه؟ مباشرة. يشمل آآ آآ الجماع الجماع يشمل الجماع وما دون الاية؟ الجماع. خص منه ما دون الجماع بقول بفعل عائشة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي حكته عائشة كان النبي يأمره - [00:47:32](#)

كيف اعتزلوا فيباشرنى وانا ايه اللي هي المباشرة فيما دونه الجماع او نقول مباشرة في مدينة السرة والركبة. ماشي؟ ومثله ما ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ثم وصل - [00:48:14](#)
فقليل له لست كهينتكم اين العموم هنا عروسة ونهى عن الوصال. اذا قلنا بان المتكلم يدخل في عموم في عموم كلامه يبقى نهى النبي عن الوصال فيدخل هو ويدخل من خاطبهم. اذا كنا المتكلم يدخل في عموم كلامه - [00:48:35](#)

فهمتم هذا؟ يبقى النبي عندما نهى عن الوصال وقلنا للمتخلف في عموم كلامه يبقى هو ايضا ايه؟ هو ايضا منهي عن الوصال كما ان الامة ملهية عن الوصول. اه الوصول. فلما وصل هو قيل له. خرج عن هذا العموم. خرج عن هذا الاله؟ العموم - [00:49:01](#)

وقال لست كاياتكم اني ابيت عند ربي افعلوني واسقيكم. ومثله اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره. ثم رأى ابن عمر مسند بلا القبلة مستقبل بيت المقدس فالنهي كان مطلقا وخص بما كان وراءه ساتر - [00:49:23](#)

من الادلة يكسر من الامة يعني. اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة سواء كان بينه وبين القبلة ساترا كان بينه وبين قبلة ساتر او لم يكن بينه وبين القبلة - [00:49:45](#)

يا ساتر انا ابين جهة الاله؟ العموم. فلا يستقبل القبلة اذا كان بينه وبين قبلة السافر او لم يكن بينه وبين القبلة ساتر. ولا يوليها ظهره اذا وجد السافر او لم يوجد السافل - [00:50:05](#)

ثم رأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة اه مستدبروا القبلة مستقبل بيت المقدس. فالنهي كان مطلقا وخص بما كان وراءه ساتر يبقى النهي شمل ما كان اذا وجد ساتر ولم يوجد. طب النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته مستدبر القبلة مع وجود ساتر. قال يبقى اذا وجد - [00:50:25](#)

التخصيص بالعادة في عندي التخصيص بالعادة القولية والتخصيص بالتخصيص بالعادة القولية والعادة القولية والعادة اه اول الشغل اللي اتكلم عليه هنا العادة القولية. التخصيص بالعادة الاله لو فرضنا مثلا - [00:50:49](#)

ان لفظ الشعير ان لفظ الطعام كان يطلق في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهده يطلق على يطلق لفظ الطعام على الشعير خاصة. مم. كما شاع اطلاق لفظ - [00:51:36](#)

على زوات الاله؟ الرابع. الرابع وصار لا يفهم من لفظ الدابة الا زوات الرابع. وصار لا يفهم لفظ الطعام الا معنى الشعير. فاذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام - [00:51:53](#)

هل يقصر ذلك علي الشعيري خاصة ام يعم كله؟ طعام. هذا ما يقال عنه ايه؟ التخصيص بالعادة القولية ويبقى هنا في الحالة ديت اذا قلنا الطعام يحمل على الشعير خاصة يبقى من باب العام الذي اريد به الخصوص - [00:52:07](#)

ويبقى النبي لما قال لا تبيعوا الطعام بالطعام معناها لا تبيعوا الشعيرة يبقى لو فرضنا ان الطعام صار حقيقة عرفية. في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في الشعير. بحيث صار لا يتبادر من لفظ الطعام الا معنى الشعير - [00:52:30](#)

فقال النبي لا تبيعوا الطعام بالطعام اللي يحمل على الشعير. ويقول هذا من باب العام الذي اريد به الخصوص وحاصله لا تبيع الشعيرة ده اذا كانت العادة عادة قولية سابتة في في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. طب لو كانت - [00:52:49](#)

لو كانت ايه؟ بمعنى ايه؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيع الطعام بالطعام. وبعد بوفاته فعرف الناس على تسمية الشعير طعاما. قال لي لا هنا لا يحمد قوله على العادة القولية - [00:53:09](#)

ده خلاصة الخلاف في العادة القولية. العادة القولية اذا كانت سابقة قصر عليها العالم. واذا كانت لاحقة لا يبصر عليها العاق. طب العادة الفعلية العادي الاله اه قال لي لا تبيع الطعام بالطعام - [00:53:27](#)

وجرت عادة الناس ببيع البر بالبر متفاضلة. مسلا جرت عادة الناس ببيع الجبن البري متفاضلا. السؤال الان هل هذه العادة جوجل في حياة النبي واقرها قال لي والله ان كان ذلك - [00:53:49](#)

خصصت العام وليس المخصص للعادة بل اقرار النبي صلى الله عليه وسلم يبقى العادة الفعلية اذا اقرها النبي صلى الله عليه وسلم خصصت وليس المخصص للعادة بل اقراره صلى الله عليه وسلم. ويبقى لا تبيع الطعام بالطعام الا اذا كان برا. فيجوز بيعه ببيعه اه بيعه بجنسية متفاضلا. لانه جرت عادة الناس في - [00:54:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هذا كله افتراض ماشي؟ لان عادة الناس في حياة النبي جرت بذلك والنبي اقرها هذا على سبيل الفرض فهمتم؟ قال لي طيب او جرت عادة الناس ببيع البر بالبر متفاضلا. بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وانعقد الاجماع على جواز ذلك

قال يبقى العادة الفعلية التي انعقد عليها الاجماع مخصصة للعموم والمخصص في الحقيقة هو ايه الاجماع او على التحقيق مستند الاجماع؟ يعني لا العادة الفعلية ولا الاجماع بل مستند لايه؟ الاجماع - [00:54:57](#)

قال لي طب العادة الفعلية التي لم تكن في زمانه واقرها. ولم تكن في بعد زمان ولم ينعقد الاجماع عليها بعد وفاته هذه لا تخصص. بل يترك بل تترك لاجل العموم - [00:55:19](#)

فاذا وجدنا الناس يتعاملون ببيع البر بالبر متفاضلا نقول لهم انتم تتماثلون على التعامل بالبربا ويجب عليكم ترك هذه الايه؟ المعاملة. فهتم هذا الكلام؟ يبقى العادة القولية نقسمها. العادة السابقة وعادة. لاحقة. السابقة تخصص - [00:55:38](#) ويخسر عليه العام واللاحقة لا يخسر عليه العام. بل يقع على العموم. العادة الفعلية اما في زمانه او بعده فان كان في زمانه واقرها يبقى دليل معتبر. دليل ايه؟ ويخصص - [00:55:56](#)

دليل المعتبر وايه؟ ويخصص. طيب كانت بعد زمانه وانعقد عليها الاجماع؟ ايه؟ تبقى هتكون دليل معتبر وتخصص. طب لم يقال انها لا اقرار ولا اجماع اللي يبقى الحجة في العموم. وهي لا تقوى على معارضة العموم. فتترك العادة ويعمل بالايه - [00:56:18](#) ويعمل بالعام فهتم؟ ولا فيها صعوبة كده؟ الشيخ اختصر على بعض السور فقال كتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم اطعموا بالطعام مثلا بمثل لانه المتعارف عليه عندهم عادة في لفظ الطعام - [00:56:39](#)

وكذلك فسر الرواي. وهذا النوع لم يأخذ به الا الاحناف والمالكية وزاد بعضهم التخصيص بالايه؟ طبعا وزاد بعضهم دي جملة سطر من جديد فهتم بهذا الكلام؟ اولا التخصيص بالعادة لابد ان هو يقسم هذا هذه القسمة وكل قسمة على حدة يأخذ حقه - [00:56:57](#) هو في حاجة عندي اسمها التخصيص بالمعنى ده اخذ به بعضهم اخذ به بعض الايه؟ العلماء. قال لي الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة. والبكر جلد مائة ثم يكفي. سنة. قالت الحنفية - [00:57:25](#)

قالت المالكية المعنى يخصه لان المرأة تحتاج من الصيانة والحفظ والقصر عن الخروج والتبرج آآ الذين يذهبان بالعفة الى ما لا يحتاج اليه عايز يقول ايه عايز يقول ايه هي قاعدة هل يجوز ان يستنبط من اللفظ معنى لخصوم - [00:57:40](#) آآ هذه هي المسألة هل يجوز ان يستنبط هل يجوز ان يستنبط من اللفظ؟ معنى يخصه كيف نطبق هذا على الكلام الذي معنا؟ لا والبكر جلد مائة ثم نفي سنة - [00:58:23](#)

البكر جلد مائة ثم نفي ايه؟ سنة. لفظ البكر يشمل الذكر والايه والانثى وقال بعض المالكية الذي يغرم انما هو الرجل فقط واما الانثى فلا تغرم لماذا قال فان المرأة تحتاج من الصيانة والحفظ والقصر عن الخروج من البيت والتبرج اي الزهور والخروج من البيت اللذين يذهبان العفة الى ما لا يحتاج اليه - [00:58:39](#)

الرجل بمعنى ان الرجل اذا غرب لا يترتب على تغريبه مفسدة. نعم. واذا غربت المرأة ترتب على تغريبها. مفسدة. مفسدة فيقول لك اذا الذي يغرم انما هو الرجل فقط الذي يغرب انما هو الرجل ايه؟ فقط. اه المرأة تحتاج الى الصيانة - [00:59:05](#) وهي لا تخرج من البيت الا في اضيق الحدود هي تحتاج الى الصيانة. قال لي وهذا يتنفى مع تغريبه وهذا يتنافى مع ايه؟ مع تغريبها. يبقى المعنى تحتاج الى الصيانة والحفظ في البيوت. هذا المعنى هذا المعنى - [00:59:36](#)

خصص عموم قوله صلى الله عليه وسلم البكر جلد مائة وتغريب ايه؟ سنة فهي لا تغرب. فهي ايه؟ لا تغرب آآ قال بعض المالكية العبد ايضا لا يغرب. لماذا؟ لماذا اوجب لماذا كان التغريب من جملة الحد - [00:59:54](#) لان التغريب فيه ايذاء آآ للرجل بان يحال بينه وبين اهله هذا المعنى متحقق في الحكم وليس متحقق في فليس له ليس له اهل يتضرر بايه بمفارقتهم قالوا اذا التغريب يكون للحر لا للعمد. يعني اذا وجد معنى هل يمكن هذا المعنى ان يخصص العنف -

[01:00:31](#)

قال به طبقه بعض المالكيين اه التخصيص بالمصلحة مثل قوله تعالى والوالدة يرضعن اولادهن حولين كاملين. قال الامام ما لك ان المرأة اذا كانت شريفة حسيبة لا يلزمها ارضاء لا يلزمها ايه - [01:01:00](#) ارضعوا قال ابن العربي وهذا من باب المصلحة نعم. ايذاء الحر بالحيولة يعني بالمنع الحيولة يعني ايه؟ المنع ان يحال بينه وبين

اهله ماشي؟ والاهانة له ولا يتصور ذلك في العبد. في العبد. العبد ليس له اهل. يتضرر بمفارقته. ولا يفرح - 01:01:24
ايه ما المشكلة اه المرأة لا تغرب لماذا لان المرأة صانوا وتحفظ في البيوت وهذا المعنى يتنافى مع تغريبها اذا فهذا طيب والعبد لا يغرب لماذا؟ لان المعنى في التغريب غير متحقق فيه. معنى التغريب ان يؤذى الرجل بان يحل بينه وبين اهله. نعم. طيب والعبد -

01:01:59

ليس له اهل يتضرر بمفارقتين ان المرات اذا كانت شريفة وعزيمة اذا كانت ذو حسب ونهر نسب كان يعني عادة العرب عادة العرب

قديمًا آ أن التي ترضع ولدها انما هي الوضيعة دونه - 01:02:43

يونس شريف. مم. المرأة اذا كانت حسبية نسيبة. مم. هي تترفع عن ارضاع ولدها ارضاع الولد كان من ايه يعني تقوم به يعني في

شريفة ووضيعة. الوضيعة ترضع ولدها. واما الشريفة فهي تترفع عنه - 01:03:12

عن ذلك فبناء على هذا المعنى قال الامام مالك والولد يرضعن اولادهن ان الشريفة لا يليق بها ان ترضع ايه ولدها وبالتالي يبقى التي

تلزم بارضاع ولدها انما هي الوضيعة دون - 01:03:33

الشريف جبت هذا المعنى؟ ايوة اه ان اذا كانت امرأة شريفة حسبية لا يلزمها ارضاع ولدها لان ارضاع ولدها ما له يقدر في قال ابن

العربي وهذا من باب المصلحة - 01:03:49

هذا امر كان في الجاهلية في ذوي الحسد. وجاء الاسلام عليه فلم يغيره. وتمادى ذوو الثروة والاحساب على تفريغ الامهات للمتعة

بدفع الرضعا الى المراضع الى زمان. فقال به والى زماننا فحققناه شرعا - 01:04:22

فهمت هذا الكلام طبعا اه مسلا الشافعية وغيرهم يبطلون العموم على عومي وان الوالدات كل كل والدة مأمورة بان ترضع ايه؟

ولدها. اه قاعدة خصوص اخر النص لا يمنع عموم اوله - 01:04:48

مثال ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء عام في المطلقة الثلاثة. وفيما دونها لا خلاف في ذلك. ثم قال وبعولتهن

احق بردهن في ذلك حكم خاص فيمن كان طبقها دون الثلاث. ولم يوجب ذلك الاختصار بحكم قوله تعالى والمطلقات اذا تربصن

بانفسهن ثلاثة. خلي بالك من حاجة - 01:05:24

والمطلقات سواء كانت ايه اه ولمطقاته سواء كانت مطلقة رجعية خلقت طلقة اولى ومازالت في العدة او المطلقة البائنة التي طلقت

سلاسة. كبرى ماشي؟ وما وما زالت في العدة. هم - 01:05:59

والمطلقات البوائن والرجعيات يتربصن ماذا؟ سلاسة قرون. سم قال وبعولتهن اي وضوعة الرجعيات. نعم. احق بايه؟ بردهن في ذلك

اي في العدة قال لي يبقى اول الاية عام يشمل البوائن والرجعيات. واخر الاية وبعولتهن - 01:06:25

خاص بالايه؟ بالرجعيات اللي يعوض الضمير الخاص على العام لا يقتضي تخصيصا في العام. هي دي القاعدة عقد الضمير الخاص

على العين لا يحتوي تخصيصا في العام. لان وبعولتهن هذا الضمير يفسر بالرجعيات - 01:06:51

ماشي؟ مع انه عائد على المطلقات البوائن والرجعيات. قال ليعود الضمير الخاص على العام لا يقل تخصيصا في العام. فلا اقول

والمطلقات اي الرجعية يظهر البصر بانفسهن ثلاثة قروء. بدليل قوله بعد ذلك وبعولتهن احق بردهن. بل يبقى العام على عمومه هو

الخاص على خصوصه. يبقى - 01:07:16

والداتو اه والمطلقات البوائن والرجعيات يتربصن بانفسهن سلاسة قروب. وبعولة الرجعيات احق بردنا في ذلك. يبقى العام على

عمومه والخاص على خصوصه وعود الضمير الخاص على العام لا يقتضي تخصيصا - 01:07:40

العام. عود الضمير الخاص على العام لا يقتضي تخصيصا في العام ومثله قوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا. حسنا وذلك عموم في

الوالدين الكافرين والمسلمين عليه قوله وان جاهدك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تعط طعهما. وذلك خاص في الوالدين الايه؟

المشرق - 01:07:57

فلم يمنع ذلك عموم اول الخطاب في الفريقين المسلمين والكافرين اول الكلام واوصيه الانسان بوالديه مسلمين كانا او او مشركين.

سم قال وان جاهدك لتشرك بي. يبقى هما مشركان يبقى اخر الاية خاصة بالايه - 01:08:31

بالمشركين بالمشركين. وان جاهلك الوالدان المشركان وارادوا حملة على الكفر ان كل هذا لا يعود على صدر الاية بالتخصيص فلا يقال ووصين الانسان بوالديه اي الكافرين. بدلالة قوله بعد ذلك وان - [01:08:55](#)

جاهدك بل يبقى صدر الاية على عمومه ويبقى اخر الاية على خصوصه وعود الخاص على العام لا يقتضي تخصيصا في العام عودوا الفاصي الى العام لا يقتضي تخصيصا في العام. ومثله قوله - [01:09:20](#)

ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانة الى اهلها واذا احكمت بين الناس ان تحكموا بالعدل اولها عام لسائر المكلفين. واخرها خاص في ولاة الاية الامور اي والله اذا كان الصدر عاما - [01:09:40](#)

والاخر خاصا الخاص لا يقتضي الذكر الخاص بعد العام لا يقتضي تخصيصا في فيقول مسلما ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانة الى اهلها. واذا حكمتكم الناس ان تحكموا بالعدل. قوله اذا احكمتكم بين الناس - [01:10:12](#)

خاص بمن؟ خاص بولاة الامور الذين يحكمون فهل يقال ان الله يأمركم ايام ولاة الامور ان تؤدوا الامانات الى اهلها؟ قال لي لا. يبقى العمل العمومي. ان الله يأمركم سواء كنتم ولاة امور او لم تكونوا يأمركم بايه - [01:10:31](#)

باداء الامانة الى اهلها. ويأمر ولاة الامور اذا حكموا الى الناس ان يحكموا بالعدل يبقى العمل على عمومه والخاص على نصوصه ويبقى الحراس الي عندي في الاتي ذكره الخاص بعد العام - [01:10:51](#)

ذكره الخاص بعد العام لا يقتضي تخصيصا في العام ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده. احتز به الشافعية على ان مسلم لا يقتل بالذمي - [01:11:08](#)

لان قوله لكافر عام في الحرب والذمي لان هناك في سياق النفل آآ طبعا عشان تبقى واخذ بالك من حاجة آآ تطبيق القاعدة ليس على ما ذكره الشيخ تطبيق القاعدة على ما ذكره في الهامش - [01:11:26](#)

طيب خليني بس اه طب خليني ممكن نقرر الكلام يعني. لا يقتل مسلم كافر لا يفتي المسلمون بايه ولا ذعان في عهده اه معنى الكلام ممكن نطبق القاعدة على ما قاله الشيخ - [01:11:59](#)

ممكن لا يقتل مسلم بكافر وتصدير الكلام ولا يقتل ذو عهد ما دام في عهده. يبقى المعاهد لا يقتل لا عند الشافعية جملة تامة الجملة ايه؟ مسلم بكافر وانتهينا من الجملة الاولى. ولا يقتل المعاهد ما دام معاهدا. يبقى الاولى جملة تامة والسانية جملة؟ تامة. تامة - [01:12:30](#)

انا طيب الجملة السرية خاصة بمن بنوع من الكافر وهو المعاهد. والجملة الاولى ذكر فيها الكافر لا يقتل المسلمون بكافر. نكره في السياق لفتعم كل كافر. سواء كان معاهدا او غير معاهد - [01:12:55](#)

فهمتم هذا؟ فهل هل يجوز لك ان تقول آآ اذا ذكر المعاهد ثانيا يبقى المذكور اولا هو الكافر المعاهد فقط ويبقى المعنى لا يقتل مسلم بمعاهد بكافر معاهد ولا يخل ذو عهد في ايه - [01:13:09](#)

في عهد الله يبقى العمل العمومي والخاص على خصوصي. يبقى لا يقتل مسلم بكافر حربي. ذمي معاهد ايا كان ولا يقتل المعاهد ما دام معاهد ده كده ده ده تأويل الشافعي - [01:13:29](#)

وهو تأويل قريب الحنفية فيه من البعد ما فيه. قال ولا قال لا يقتل مسلم بكافر. ولا ذو عهد في عهده. قالوا الجملة السنية جملة تامة. فلا بد ان يقدر في الثانية - [01:13:51](#)

ما تتم به فيكون التقدير هكذا. لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر فهمتم كده قالت طيب انظر بقى. قال لي ولد عادل في عهده بكافر. مش احنا قدرنا الحديث على هذا الوضع؟ قال لي الاجماع ان عقد على ان المعاهد يقاتل بالمعاهد - [01:14:09](#)

اذا لابد ان يقيد الكافر بكونه حريبا يبقى ولا يغتال ذو عهد في عهده بكافر حربي اذا كان المذكور ثانيا هو الكافر الحربي يبقى لابد ان يكون المذكور اولا الكافر - [01:14:34](#)

الحربي. يبقى حاصل الجملة الاولى ولا يقتل مسلم بكافر حربي. قالوا اذا يقتل المسلمين فهمت هذا الكلام؟ لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده. قالوا الجملة غير تامة. لابد ان نقدر فيها شيئا ذكر في الاولى - [01:14:57](#)

ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر. قال لي الاجماع منعقد على ان المعاهد لا يقاتل بالمعاهد فلا بد ان نقدر في الحربي في الكافر كونه حربيا ان نقدر في الكافر كونه حربيا. يبقى لا يختل زو عهدي في عهده بكافر حربي. قال لي طيب آآ عطف الخاص على العام يقتضي تخصيصا في - [01:15:15](#)

يبقى الكافر الذي ذكر اول الكفر الحربي. يبقى لا يقتل مسلم بكافر حربي قالوا اذا يقتلون بالذمي يقتل بالايه؟ بالذمة اول اول الجملة الاولى بلا تحتاج الى تقدير والادمار على خلاف الاصل - [01:15:37](#)

والإدمان على خلاف الإيه؟ الأصل. ثانيا الإدمان اللي انتم ذكرتموه ذكرتموه. قلت لا يقتل مسلم بايه بكافر وقيدتم الكافر بكونه حربيا حربيا وعديت وقلتم ان عطفي الخاص على العام يقتضي تخصيصا في - [01:16:02](#)

العب ونحن نخالفكم في هذا ونقول عطف خاص على العام لا يقتضي خصوصا في العام. فلو قال النبي هكذا بقوله لو قال لا يقتل مسلم بكافر ولا عهد في عهده بكافر حربي. لكننا نلقي الاولى على عمومها ونلقي الشريعة له خصوصا. ويبقى قوله ولا يقتل مسلما

بكافر - [01:16:22](#)

على عمومي سلمنا لكم ذلك. لا يدخل مسلم بكافر حربي. انتم لا تقولون اصلا بمفهوم المخالفة هو قالوا اذا اذا يقتل بالايه؟ بالزمي اذا كان المسلم لا يقتل بالحرب. اذا يقتل بالذمي. قال لي هذا عمل بمفهوم المخالفة. وانتم لا تقولون به. لا يعملون بمفهوم المخالفة. يعني

هم انكروا - [01:16:42](#)

كلها يبقى استدلال الحنفية يرد عليه سلاسة امور ان الجملة ده ما لا تحتاج الى ادمار. وعلى فرض انه احتجنا الى الاضرار. فعطفه

الخاص على العام لا يقتضي تخصيصا في العام. سالتا اذا سلمنا ان - [01:17:06](#)

التقدير هكذا ولا يقتل مسلم بكافر حربي ماشي؟ انتم كنتم اذا الزمي اذا يقتل بالذمي. قلنا لكم هذا عمل بمفهوم المخالفة. وانتم ايها

الاحناف لا تكونون بمفهوم المخالفة. لا تكون من حجة مفهوم المخالفة - [01:17:22](#)

على كل اجتهد على على ما ذكره الشيخ هكذا لا يخطئ مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهدي. الجملة الثانية خاصة بمن؟ بالمعاهد. فاذا

اه طيب اه هل عطفي الخاص على العام يقتضي تخصيصا في العام - [01:17:42](#)

لو قلت نعم يبقى انت هتقدر هكذا لا يقتل مؤمن بكافر معاهد والصحيح ان عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيصا في العام.

ويبقى قوله لا يقتل مسلم بكافر على عموميه. شاملا الحربي والزمي - [01:17:59](#)

والمعاهد ماشي وبهذا نكون قد انتهينا من هذا الجزء من الكتاب والله اعلم والصور عندكم اسئلة - [01:18:19](#)